

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩  
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير  
التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص  
عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون  
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات  
المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛  
للصالح العام؛

#### قرار:

#### (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية:

| م | المديرية | الجمعية / المؤسسة الأهلية                            | رقم القيد       |
|---|----------|--|-----------------|
| ١ | القاهرة  | مؤسسة رسالتنا للتنمية                                | ١١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢ |
| ٢ |          | جمعية نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية              | ١٠٤٨٨ لسنة ٢٠١٧ |
| ٣ | البيضاء  | جمعية الإخلاص لتنمية المجتمع بالمساعدات              | ١٠٢٠ لسنة ٢٠٠٤  |
| ٤ |          | جمعية أبناء البلد لتنمية المجتمع بـ "أبو المطامير"   | ٢٤١١ لسنة ٢٠٢٠  |
| ٥ | الغربيّة | جمعية الكمالية لتنمية المجتمع المحلي - المحلة الكبرى | ٢٢٢٢ لسنة ٢٠٢١  |

**(المادة الثانية)**

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات التشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**